

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرار:

مادة ١ - يعين رئيسا لمجلس الدولة السيد/ على محسن مصطفى، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار؛

مدرسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٢٩٢٣: (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٧٣

بتعيين وكلاء وزارة ومديري عموم بوزارة الإسكان والتشييد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

قرار:

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، وكلاء لوزارة الإسكان والتشييد مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة وهم:

الدكتور مهندس خالد على فودة .

الدكتور مهندس محمد على حسن المصرى .

المهندس أحمد فؤاد محمد عبد الحميد .

المهندس عبد الحميد حسن فريد عبد البر .

المهندس صلاح الدين محمد فهمى .

المهندس عبد العزيز السيد الشريف .

المهندس أحمد عبد الحافظ محمود .

المهندس حسن بدرأوى بدرأوى أحمد .

الأستاذ توحيد عبد العليم سيد .

مادة ٢ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، مديرا عاما من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الإسكان والتشييد وهم:

المهندس محمد أحمد كشك .

المهندس محمد طلعت عبد العزيز .

المهندس الأمير محمد نور الدين .

المهندس محمد عبد الله حسن سليم المسلى .

المهندس ميشيل مسيحة حنا .

المهندس محمد عمر الصاوى .

المهندس كمال عبد الغفار عفيفى، مع استمرار إعارته للجمهورية العربية الليبية لمدة سنتين .

المهندس عبد الكريم محمد سليمان .

المهندس أحمد صلاح الدين عبد الوهاب، مع استمرار إعارته للجمهورية العربية الليبية لمدة سنتين .

المهندس شفيق زكى جرجس .

المهندس مجيب أمين بشاى .

المهندس رياض ابراهيم تكللا .

المهندس محب عزيز مرقى .

المهندس فاروق مصطفى محمد شعلان .

المهندس شعبان عبد المطلب هويدى .

المهندس مصطفى رفعت محمد .

من يقوم بعمله خلال فترة التذب أو الإعارة ويكون ذلك بقرار من وزير الإسكان والتشييد .

مادة ٤ - على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

ملحق

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتشييد

أولا - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية :

(١) شركة مصر لأعمال الأسمت المسلح :

السادة :

المهندس محمد سامى بجيرى ، رئيس مجلس الإدارة .
المهندس حسن عثمان ماكف ، مدير للشئون الفنية ونائب رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محمد وجيه الدرويش ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
حسن حسان السيد الشندويل ، مدير للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .
محمد البيومى محمد نصار ، مدير للشئون الإدارية وعضو مجلس الإدارة .

(٢) شركة المقاولات المصرية :

السادة :

المهندس محمد عباس محمد ابراهيم ، رئيس مجلس الإدارة .
المهندس محمد توفيق ابراهيم عبد العزيز ، مدير للشئون الفنية ونائب رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محيى الدين محمد عبدالله ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
وسمى محمد صالح زكى ، مدير للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .
عبد العظيم محمود فرج ، مدير للشئون الإدارية وعضو مجلس الإدارة .

(٣) شركة المشروعات الصناعية والهندسية :

السادة :

المهندس أحمد أمين عبد العزيز ، رئيس مجلس الإدارة .
المهندس فريد حنا برجس ، مدير للشئون الفنية ونائب رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محمد عبد الحكيم خليل ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
محمد فتحى عبد الرحمن شرباص ، مدير للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .
محمد رشاد على المتيمى ، مدير للشئون الإدارية وعضو مجلس الإدارة .

مادة ٣ - تعيين السيد / محمد أحمد محمد ، أميناً عاماً لوزارة الإسكان والتشييد من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) مع الاحتفاظ له بدلاته التي يتقاضاها حالياً بصفة شخصية .

مادة ٤ - تعيين السيد / جلال الدين حامد محمد القوصى ، مديراً عاماً للإدارة العامة للمؤسسات والهيئات بوزارة الإسكان والتشييد من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٥ - على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٣

بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتشييد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد نقات ومرتببات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتشييد على الوجه المبين بالملحق المرافق .

مادة ٢ - يمنح رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات الموضحة أسماؤهم بالملحق المرافق مستويات أو فئات الوظائف التي عينوا بها بمستوى الإدارة العليا ويتقاضون مرتباتهم الحالية أو الرتب التابت أو أول الرتب المسالى المقرر لمستوى أو الفئة الوظيفية أو علاوة من علاوات مستوى الإدارة العليا أيهما أكبر ، مالم يكن المعين شاغلاً لوظيفة من مستوى أو فئة وظيفية أعلى أو يتقاضى مرتباً يزيد عن نهاية رتب مستوى الإدارة العليا أو بلك تمثيل يزيد عن القدر المقرر له فيحفظ له بذلك بصفة شخصية .

مادة ٣ - تزول من عضو مجلس الإدارة صفة العضوية فى حاله نذبه أو إعارته إلى وظيفة أخرى خارج الشركة ويحل محله فى عضوية المجلس